

**مادة (٢)**

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: ٣ شعبان ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٨ إبريل ٢٠١٩ م

**النظام الأساسي**

لنايٰ نبض لرياضات الفروسية

**الباب الأول****تأسيس النادي وأهدافه****مادة (١)**

تأسس في دولة الكويت عام ٢٠١٩

نادي نبض لرياضات الفروسية

مدة غير محدودة ومقره (القبلة)، شارع علي السالم، بلوك ١ مني ٤ ج) وقد أشهر بتاريخ.

بناء على أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة وتعديلاته.

**مادة (٢)**

نادي (نبض لرياضات الفروسية) هو نادٍ رياضي / شامل لرياضات الفروسية يمارس أنشطة مختلفة وبهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والمدنية والتربوية وذلك عن طريق:

١- تطوير ممارسة رياضة الفروسية التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات

٢- نشر ثمارسات الرياضات والأنشطة المعنية بما يحقق أهدافه والأغراض التي أنشئت من أجلها.

٣- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

٤. نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وصحية وتربوية.

٥. تحفيظ الوسائل وتيسير السبيل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.

٦. التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات والمقابلات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للمواعيـن المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.

**الهيئة العامة للرياضة****قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ م**

بشأن إشهار نادي نبض لرياضات الفروسية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٣١ لسنة ١٩٧٨ م)

بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الثاني،

- القانون رقم (٩٧ لسنة ٢٠١٥) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (٨٧ لسنة ٢٠١٧) الصادر بشأن الرياضة والمعدل

بالقانون رقم (١٠٧ لسنة ٢٠١٨)،

- والمرسوم رقم (٢٥٤ لسنة ٢٠١٧) الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (٩٧ لسنة ٢٠١٨) الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٥٤ لسنة ٢٠١٧) المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥ لسنة ٢٠١٨) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المعقد بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (٥) المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٥ على إشهار نادي نبض لرياضات الفروسية (نادي شامل)،

- وعلى النظام الأساسي لنادي نبض لرياضات الفروسية،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرر****مادة (١)**

يُنشر نادي نبض لرياضات الفروسية (نادي شامل) مدة غير محدودة

وينشر نظامه الأساسي (المرافق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام

القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧.

في أكثر من ناد واحد وفي حال قيد عضويته في ناد آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحلية النادي الذي يرغب في التصويت فيه وأن يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.

د. إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالملحق الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأى نوع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كاس.

هـ - إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي.

2. يحصل طالب العضوية على صورة من التمذوج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل التمذوج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات لإخبار اللجنة الأولمبية الوطنية والهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي ناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وإخبار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3. يجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وعما لا يجاوز ثلاثة أيام، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعود المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٤) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

4. في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

### الفصل الثالث

#### فتحات العضوية

#### مادة (٦)

##### (١) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٤) من هذا النظام وتتوافر فيهم شروط الأهلية، والتزموا بالإجراءات

7. اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

8. الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (واد)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كاس.

#### مادة (٣)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي نزاعات دينية أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

#### الباب الثاني

#### العضوية

#### الفصل الأول / شروط العضوية

#### مادة (٤)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بمحكم نهائياً ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين، وألا يقل سن المتقدم للعضوية عن 18 عاماً ميلادياً، وأن يمتلك عدد لا يقل عن 2 جواد مسجلة بالنادي وشاركت في أنشطته لمدة عام على الأقل أو موسم رياضي واحد، ويجوز مجلس الإدارة قبول عضوية من يراه من الشخصيات العامة أو الرياضية المهمة بالشأن الرياضي.

#### الفصل الثاني

#### إجراءات طلب العضوية

#### مادة (٥)

1. يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم سكرتير عام النادي، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك على التمذوج المعهود لهذا الغرض، بعد أن يركبه عضوان عاملان مسددان للتزامهما المالية السنوية من لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٤) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ. صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية سارية المفعول.

ب. عدد 4 صور شخصية حديثة.

ج. إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي ناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت

- 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل إدارة النادي .
- 4- استعمال مرافق النادي ومصايره ومزولة الأنشطة المختلفة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي
- 5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه .
- 6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي
- 7- حضور الجمعيات العمومية للنادي بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات .
- 8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي .
- ثانياً : تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:
1. العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
  2. الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
  3. سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
  4. المحافظة على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.
  5. عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
  6. المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.
  - 7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بتنوعها وتفضي ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحکام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.
- الفصل الخامس**
- في إسقاط العضوية وانتهاها وتجديدها
- أولاً: إسقاط العضوية وانتهاها**
- مادة (8)**
- إسقاط العضوية**
- تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:
1. الفصل، ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتائبي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية ويترتب هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يحضر النادي بتعديل بياناته.
  2. الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب خاصي ويات .

المبنية باللادة 5 من هذا النظام. (2) أعضاء متسبون: غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

**(3) أعضاء رياضيون:**  
الأعضاء المتبنون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ، ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ، ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية بناديهم كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بأندية رياضية أخرى ، ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة ناديه الأصلي على ذلك . وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الاتحادات الرياضية، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتسابه العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضتها كعضو رياضي .

**(4) أعضاء شرفيون:**  
من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقياهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية . ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

**(5) أعضاء فخريون:**  
من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

#### الفصل الرابع

##### حقوق وواجبات العضوية

###### مادة (7)

- أولاً: يلتزم أعضاء النادي بالحقوق التالية :**
- 1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
  - 2- التصويت في الجمعيات العمومية.

محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي التي يشرف عليها والمدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة وللجنة الحق في الاستعارة من تراه في أداء عملها.

#### مادة (13)

##### الفصل الأول

###### أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

تقىتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعة يوماً من هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
  ٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
  ٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
  ٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
  ٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق حضور الاجتماع.
  ٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.
- ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية.

#### مادة (14)

يجب على السكرتير العام توجيه الدعوة لحضور الاجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد و تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٣. عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في الموعيد وبالشروط والأحكام من هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخبار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

٤. عدم حضور جمعيتين عموميتين متتاليتين.

#### مادة (9)

##### النتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين:

١. طلب العضو إفاء عضويته.  
ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالي من النادي على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا أحbir طلبه مقبولاً.
٢. الوفاة.

##### ثالثاً: تجديد العضوية

#### مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (٨) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٩) من هذا النظام، أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي، إذا قدم ما يفيد زوال سبب الاستفصال أو الانتهاء، طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

##### الباب الثالث

##### الجمعيات العمومية

#### مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام وتنقسم إلى:

١. الجمعية العمومية العادية السنوية.
٢. الجمعية العمومية العادية الدورية.
٣. الجمعية العمومية العادية التكميلية.
٤. الجمعية العمومية غير العادية.

#### مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على

واربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.  
ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد و تاريخ الاجتماع.  
وغير الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المخصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

#### مادة (19)

تحصى الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

١. النظر في المسائل التي لا تحصى بما الجمعية العمومية العادية.
٢. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشأمه في الأهداف
- ٣- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالقانوني المحدد في هذا النظام وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.
- ٤- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
٥. النظر في الاستقالة الحبسية المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية، ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
٧. تعديل النظام الأساسي للنادي.
٨. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (٤٥) من هذا النظام.
٩. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية خالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

#### مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات الحبسية من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً للأحكام البنود (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام ، تحصى اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة

٦. أسماء مرافقي المسابقات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترنة.

#### مادة (15)

يكون الاجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب في الموعود المحدد يؤجل مدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور ٢٦ عضواً على الأقل.

إذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع مدة سبعة أيام ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية - أن يعلن عن الموعود الجديد للجتماع وقاربه ومكانه في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً أيام كان عدد الحاضرين، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

#### مادة (16)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بمنية اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تحصى بما الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (١٤ ، ١٥) من هذا النظام.

#### مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة التخاب لأعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام المجموعات أو حسب المروف الأيجيدي بالنسبة لمرشحي الفردي كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد الطلوب انتخابه ، ويعتبر فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى أثنان أو أكثر في أحد القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

#### مادة (18)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بمنية اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين حلّت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة

عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً.

وفي كلتا الحالين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

#### مادة (22)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ، يكون الاجتماع بهذه صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين وعلى من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الاجتماع الثاني ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا بحضور عدد 20 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة التلتين الذين بدأ بهم الاجتماع.

#### مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مائة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه. أكبر أعضاء الفصل الثاني

#### أحكام عامة للجمعيات العمومية (عادية - غير العادية)

#### مادة (24)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم الشروط التالية:

1. مضي سنة ميلادية فأكثر على عضويتهم.
2. سداد التزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة رقم (٤٧) من هذا النظام.

#### مادة (25)

لا يجوز الجمع بين العضوية العاملة للنادي والعضوية العاملة لأي ناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حال مخالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

لعقد الجمعية العمومية غير العادية - بذات الإجراءات والأحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البند المشار إليها ، وتشكل الجمعية العمومية غير العادية في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنسحب أو الذي أُسقطت عضويته أو قُبّلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (١٨) من هذا النظام على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة ، بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على لا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة . ولا يجوز للأعضاء مجلس المنسحب أو الأعضاء الذين أُسقطت عضويتهم أو قُبّلت استقالتهم، وفقاً لاحكام البند أرقام (٢، ٤، ٥، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يقدم طلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أقرب.

#### مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد، للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها ، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك ، على أن تقدر في موعد أقصاه تسعة وسبعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليتين

1. إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك ٥٥% أو ٥١ عضواً أياهما أقل ، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية إلى السكرتير العام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد الموعد وتوجيه الدعوة للجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يقدوها بأنفسهم ولا سقط الطلب.

على أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة ثلاثة أيام قبل خمسة

الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة اجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

#### مادة (31)

في جميع الأحوال التي يُؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

#### مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليناً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

#### الباب الرابع

##### مجلس الإدارة

#### مادة (33)

ينبئ شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد 7 أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ميلادية، ويجوز تجديدها لمد آخر، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد ويتولىأعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

#### الفصل الأول

##### في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

#### مادة (34)

يشترط فيما يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :  
1. أن يكون من الأعضاء المؤسسين، ولم تسقط عضويته أو تنتهي لأي سبب من الأسباب الواردة في المادتين 8، 9 من هذا النظام، أو أن يكون عضواً عاملاً مضط على عضويته ستين ميلاديين على الأقل.

2. لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (25) سنة ميلادية عند تقديم طلب الترشح .

3. أن يكون مسدداً للتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4. لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5. لا يكون قد صدر بحقه أي قرار خمائي بشطبة أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار .

6. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

7- أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

#### مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم السكرتير العام على النموذج المعده لهذا الغرض ، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه

#### مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

#### مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من السكرتير العام والمدير المالي.

وعلى النادي إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية والم الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقه وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الازدواجية.

ويجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بتتابع الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها الكشوف ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي.

#### مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يترأس الاجتماع الجمعية العمومية الحاضرين سناً، ويقوم السكرتير العام بأعمال السكرتارية، وفي حالة عدم وجوده تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

#### مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحال تظروف قهريه دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

#### مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، و يجب على السكرتير العام خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقدها إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك

- العادية ) وفقاً للأحكام هذا النظام.
١٠. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
١١. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.
١٢. إسقاط وإغاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتختلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً للأحكام هذا النظام.
١٣. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
١٤. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني إلى شركة تجارية.
١٥. تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
١٦. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حال غيابهما.
١٧. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
١٨. البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين .
١٩. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً للأحكام هذا النظام الأساسي للاتحاد المعنى .
٢٠. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.
٢١. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية.
٢٢. منح العضوية الشرفية والفنية والرأسمالية الشرفية والفنية والشخصية.
٢٣. تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
٢٤. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية والتي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي .
٢٥. تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات الرئيس أو نائبه في حالة غيابهما مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام .
٢٦. تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام ويختبر إنشاء هذه الشركات لموافقة مسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات .
- بموجب وكالة رسمية ، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح ، مصحوباً بإيداع سداد رسم الترشح على أن يغلق باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ، ويكون سحب طلب الترشح على المذوج بعد هذا الفرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية ، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن اسماء المرشحين مرتبة الأولى قبل ١٥ يوماً على الأقل والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات ، وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لمجموعة مجلس يعلن فوزهم بالتربيبة ، وفي حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة يعلن فوزهم بالتربيبة وبشكل منهم مجلس إدارة النادي استثناء من حكم المادة رقم ٣٤ من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً للأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.
- ج. في حال قلة عدد المرشحين عنأغلبية عدد المقاعد المخصصة لمجموعة مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً للأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين بـ ج تحت إشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.
- الفصل الثاني**
- اختصاصات مجلس الإدارة**
- مادة (٣٦)**
- بمباشرة مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
١. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (٢) من هذا النظام.
  ٢. وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
  ٣. إدارة شئون النادي وتصريف أموره – في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي – وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
  ٤. وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية طوال دوريته.
  ٥. تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وفضالهم.
  ٦. تعيين مدربين وإداريين ومسرفيين للألعاب الرياضية في النادي.
  ٧. تشكيل اللجان الالزامية لتنظيم شئون النادي ، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
  ٨. إبرام العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
  ٩. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية ( العادية – غير العادية ) وفقاً للأحكام هذا النظام.

يختص السكرتير العام بما يلي:

١. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
٢. حضور وتحريك محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقع عليها مع رئيس الاجتماع، وتمكين اعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.
٣. التوقع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
٤. حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.
٥. إعداد بطاقات العضوية للأعضاء واعتمادها من رئيس المجلس.
٦. تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها.
٧. حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
٨. الإشراف على الاعمال الإدارية وشئون العاملين بالنادي.
٩. أي مهام أخرى يكلفة بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور الإدارية للنادي.

#### مادة (٤٠)

##### اختصاصات المدير المالي

يتم تعين المدير المالي للنادي من ذوي الخبرة ومن يحملون مؤهلاً جامعياً في الحاسبة أو المالية العامة على أن تكون الأولوية في التعين للكوبيتين.

يختص المدير المالي بما يلي :

١. الإشراف على حسابات النادي البنكية، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.
٢. استلام الأموال المستحقة للنادي وتصفيتها، ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة، وفقاً للنظم واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.
٣. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.
٤. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.
٥. صرف رواتب العاملين بالنادي.
٦. الاحتفاظ بجبل نقدى قدره 1000 د.ك نقداً مواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.
٧. تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها لقيود الميزانية.

#### الفصل الثالث

##### في المناصب القيادية مجلس الإدارة

###### مادة (٣٧)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً لرئيس مجلس الإدارة ، ويوجه أكبر الأعضاء سنّاً الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع ، موضحاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع ، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى إلى حين انتخاب الرئيس. فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنّاً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً ، ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

##### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

###### مادة (٣٨)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

١. تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.
٢. دعوة مجلس الإدارة لاجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ( العادلة مجلس الإدارة / لضرورة ) وفقاً لأحكام هذا النظام .
٣. رئاسة وتوسيع إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي .
٤. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها ووفقاً للوائح والقرارات والمعايير.
٥. التوقيع مع المدير المالي على المعاملات المصرفية للنادي.
٦. التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الاجتماعات.
٧. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع المدير المالي بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
٨. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوسيع الإدارية والمالية.
٩. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
١٠. تفويض نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع هذه الاختصاصات في حالة غياب الرئيس لسفر أو مرض.

##### اختصاصات السكرتير العام

###### مادة (٣٩)

يتم تعين السكرتير العام للنادي من ذوي الخبرة ومن يحملون مؤهلاً جامعياً في الإدارة أو القانون على أن تكون الأولوية في التعين للكوبيتين

## مادة (42)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من السكرتير العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي ، ويجب عرض طلب الإطلاع على المحضر على مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب وجلس الإدارة الحق في قبول الطلب أو رفضه كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

## مادة (43)

يصدر مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز إعادة ترشح العضو، المُسقط عضويته وفقاً لحكم هذه المادة لشغله المقعد الشاغر.

## مادة (44)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

١. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
  ٢. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
  ٣. إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
- وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعاة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً، وتتولى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية ملحة واحدة ، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً ، وتشكل الجمعية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبباً في اعتبار المجلس مستقيلاً ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بجنية اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (١٧ ، ١٨) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة ، على الأقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة .

٨. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

٩. التوقيع على محاضر استلام وتسليم بين الإدارة السابقة والجديدة أيًّا كان سبب إكماء الأعمال.

١٠. إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة وفي حال غيابه مرض أو سفر يكلف رئيس مجلس الإدارة أحد الموظفين بمباشرة كافة اختصاصاته.

١١. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية للنادي.

## اجتماعات مجلس الإدارة

## مادة (41)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة السكرتير العام بوجوب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرة والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلينا.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إلى الرئيس من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بتحديد ميعاد للجتماع خلال المدة المقررة، يكون تقديم الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه، وتنس克 سكرتارية النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس، ويوضع على محضر كل جلسة رئيسها والسكرتير العام، كما تنسك السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

ثالثاً - مبلغ 500 د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حال خلو مقعد العضوية وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد لأي سبب كان.

٢. التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة المخالفات بشرط الموافقة المسقية للهيئة العامة للرياضة عليها.

٣. حصيلة ايرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

٤. عوائد الاستثمار وفقاً لإحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

٥. الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لإحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

#### مادة (48)

يُعفى من دفع رسوم القبول والاشراك:

١. الأعضاء المؤسسين.

٢. الأعضاء الشرفون.

٣. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

٤. إداريو ومشيرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتلقون أجرأ أو مكافأة من النادي ويصدر لهم قراراً من مجلس الإدارة.

٥. من يقدر مجلس الإدارة إعفاءه من الأعضاء العاملين للنادي مادياً أو معنوياً.

#### مادة (49)

ثُودع أموال النادي التقديمة باسمه الذي أشهده به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وبخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصاريف الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده المواريث المالية.

#### مادة (50)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمقلولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها. وتغير أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على ألا يؤثر ذلك في نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في آية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المرتقبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية

#### مادة (45)

يجب على مجلس إدارة النادي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعية العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد لكل لعبة يكون النادي عضواً في جمعية العمومية وذلك في المواعيد المقررة على أن تتوافق في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

باب الخامس

مالية النادي

#### مادة (46)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

#### مادة (47)

ت تكون موارد النادي من:

١. الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبولهم كالتالي :

أ- مبلغ 500 دينار كويتي رسوم قبول العضو العامل بالنادي

ب- مبلغ 100 دينار كويتي رسوم اشتراك سوي للعضو العامل بالنادي .

ت- 100 د.ك رسوم سنوية للانتساب للنادي .

ويكون السداد في كافة الحالات المشار إليها أعلاه لصندوق النادي وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام وفي حال التخلف عن السداد في الموعود المحدد وحتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسددها فيها .

ث- رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أولاً- مبلغ 700 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة .

ثانياً- مبلغ 500 د.ك رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حده أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.

طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانت من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

#### مادة (55)

يجب على النادي أن يحفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الادارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقيبة منها ، وأن يقدمها من خول لهم القانون وللواحة الاطلاع عليها وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي :

- ١- سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

- ٢- دفاتر لتسجيل مخابر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغرين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

- ٣- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

- ٤- مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

#### مادة (56)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجحة لاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

#### مادة (57)

يوفّر النادي المطالبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج التي منها

##### ١- نظام التراسل الإلكتروني

٢- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين

٣- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضو وربطها مع الأنظمة والبرامج المطابقة بالهيئة العامة للرياضة وتحفظ الهيئة بقواعد بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.

#### مادة (51)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد تعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافيًّا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

#### الباب السادس

##### الشكاوي والعقوبات

#### مادة (52)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى السكرتير العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. وعلى السكرتير العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

#### مادة (53)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحبوبياته أو لم يبادر إلى إخطار النادي بتحديث بياناته إذا ما اطر عليها تغيير أو متى طلب منه ذلك من إدارة النادي، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبوت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل، أن يوقع عليه أحدى العقوبات التالية:

١. لفت نظر.

٢. إنذار.

٣. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

٤. النصل.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار موجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة اصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوبياته.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البنددين (١ ، ٢) من هذه المادة.

#### أحكام عامة

#### الباب السابع

#### مادة (54)

يجوز للنادي أن يضم أو يتربّس إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الالزامية. ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي

- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للتايكوندو المنعقد يوم الأحد الموافق ٣١/٣/٢١٩، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، ( بعد موافقة الاتحاد الدولي للتايكوندو على النظام ) ،
- كتاب الاتحاد الكويتي للتايكوندو رقم (١١٩) المؤرخ ٢٠١٩/٤/٦ بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،
- محضر اجتماع اللجنة المختصة عن مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٣ ) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٩/٤/٢١٩ والذي قررت فيه الموافقة على اشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها تسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أي من أعضاءه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وذلك وفقاً لآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها بما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحکامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

مادة (٥٨)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة .

مادة (٥٩)

الباب الثامن

#### تسوية المنازعات الرياضية

تحتضن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها تسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أي من أعضاءه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وذلك وفقاً لآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها بما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحکامها ملزمة دون الإخلال بال الحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولي (كاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

مادة انتقالية

تجتمع الجمعية التأسيسية للنادي في خلال شهر من إشهار النظام وذلك لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار النظام ويوجه المفوض الدعوة إلى الأعضاء بكل كتاب أو بريد الكتروني او اي وسيلة قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً ويفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام على أن ينبع قبل سبعة أيام من موعد الجمعية على الأقل .

### قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ م

#### بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو

للتايكو

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،
- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

مادة (٢)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو المرافق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
محمد ناصر عبد الله الجبرى .

صدر في : ٤ شعبان ١٤٤٠ هـ  
الموافق: ٩ أبريل ٢٠١٩ م

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو

التعريفات :

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعانى التالية:  
الاتحاد العالمي: الاتحاد العالمي للتايكوندو  
الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي للتايكوندو  
الاتحاد الكويتي: الاتحاد الكويتي للتايكوندو  
الاتحاد العربي: الاتحاد العربي للتايكوندو

النادي :

عضو الاتحاد الكويتي للتايكوندو

الإداريون:

جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدربين والحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية